دار هو ومالهم الاصلي سواء قوله واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها هذا لفظ
القدوري في مختصره وقال الشافعي لا يملك الكفار اموالنا وان احرزوها بدارهم لنا ما
حدثنا الطحاوي في شرح الاثار وغيره مسندا الى عمران بن حصين قال كانت العضباء من
سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء فاسروا امراة من المسلمين
وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة وقد نوموا
فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول
فركبتها ثم وجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما
قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلعم فاخبرته المراة بنذرها فقال بئس ما جزيتيها
او دنيتها لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم فعلم بهذا ان الكفار لا يملكو
اموال المسلمين فلو كانوا يملكونها لملكت المراة العضباء بالاخذ منهم ولان اخذهم عدوان
محض فلا يصير سببا للملك كغصب المسلم من المسلم ولان الاستيلاء انما يكون سببا
للملك اذا ورد على مباح وهذا ورد على محظور معصوم حقا للمسلم فلا يكون سببا
للملك كالاستيلاء على رقبة المسلمين ولنا قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار بتباين الدارين لان
الفقير عديم الملك لا بعيد اليد عن الملك ولهذا كان المكاتب فقيرا وان صاحب
مالا عظيما وهذا كان ابن السبيل في كتاب الله غير الفقير لان ابن السبيل بعيد اليد
عن الملك لا عديم الملك وروى البخاري في الصحيح مسندا الى اسامة بن زيد انه قال
زمن الفتح يعني فتح مكة يا رسول الله صلعم اين تنزل غدا قال النبي صلعم هل ترك
لنا عقيل من منزل وانما قال هذا لانه كان استولى عليه عقيل وروى محمد بن الحسن في
الاصل عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل
ذلك فسال عنه رسول الله صلعم ان وجدته قبل ان يقسم فلك وان وجدته بعد ان
يقسم اخذته بالثمن ان شئت وهذا دليل على ملك الكفار بعد الاحراز لانه قال عليه
الصلاة والسلام بعد القسمة اخذته بالثمن الا انه لما كان احق من ساير المسلمين اخذه
قبل القسمة بلا شيء وروى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى تميم بن طرفه
ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه

عليه صاحب المختلف والمنظومة وجه قول محمد ان سبب الملك قديم بدليل ان المرتد
لا يقدر كونه فيها ووجه قولهما ان سبب الملك قاصر لان اهل الحرب مقهورون
يدا قاهرون دارا فاوجب ذلك شبهة قال فخر الاسلام في شرح الزيادات اجمعوا فيمن
دخل متلصصا دار الحرب فاخذ جارية فاستبراها بحيضة لا يحل له وطيها حتى يخرجها
ثم استبراها قوله كما يثبت بالقسمة في دار الحرب والشراء من الحربي يعني كما يثبت الملك عند
محمد لان خلاف محمد ثابت في المقيس عليهما ايضا اعني في مسئلة القسمة والشراء ذكر الخلاف
فخر الاسلام في الزيادات ولهذا حقق خلاف محمد في الشرا في المختلف والمنظومة ايضا
قوله ووجوب الضمان بالاتلاف قد قيل على هذا الخلاف ذكر هذا لدفع شبهة ترد على
قول ابي حنيفة وابي يوسف بيانه ان محمدا ذكر في الزيادات ان المتلف لسلب نفله الامام الضمان
يضمن لان الحق متاكد ولم يذكر فيه الخلاف فورد الضمان شبهة عليهما لان
دليل تمام الملك فينبغي ان يحل الوطي على مذهبهما ايضا بعد الاستبراء فقال في
جوابه انه على الاختلاف ايضا يعني عند محمد يضمن خلافا لهما ثم يدل المذكور
في الزيادات على حل الوطء عندهما قبل الاحراز **باب استيلاء الكفار**
لما ذكر قبل هذا حال استيلاء المسلمين على اموال الكفار ذكر هنا حال استيلاء
الكفار على اموال كفار اخر في دار حرب اخرى او على اموال المسلمين وما يترتب من
المسائل عليه قوله واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها هذا
لفظ القدوري في مختصره وذلك لان سبب الملك هو الاستيلاء على مال مباح وقد حصل
ذلك وتحقيقه يجيء بعد هذا عند قوله واذا غلبوا على اموالنا والترك جمع تركي و
الروم جمع رومي والمراد كفار الترك وكفار الروم ومنه ما روى البخاري في الصحيح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار
الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة والذلف
قصر الانف واصطاحه ورجل اذلف وامراة ذلفا والجمع ذلف والمطرقة هي
التي البست الاغشية من الجلود شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور
الترسة قوله فان غلبناهم على الترك حل لنا ما نجده من ذلك هذا لفظ المختصر ايضا
اي حل لنا ما نجده في ايدي الترك مما اخذوه من الروم لانهم ملكوه بالاستيلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1